قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦
بشأن قواعد تقدير وصرف نفقات انتقال الموظف الخاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ في حالة إصابتة بإصابة عمل

وزير المالية والإقتصاد الوطني :
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

قرر الآتي

مادة (١)

تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بصرف نفقات انتقال المصاب بوسائل النقل العادية أو الخاصة من محل إقامته إلى جهة العلاج وبالعكس وذلك تبعاً لما يقرره الطبيب المعالج في هذا الشأن .

مادة (٢)

يتبع في شأن مواعيد صرف نفقات الإنتقال ذات المواعيد الخاصة بصرف تعويض الراتب المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة (٣)

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين على حالات انتقال المصاب من محل إقامته على كل من مكان إجراء الفحوص الطبية أو المعملية لإعداد وتركيب الأجهزة التعويضية اللازمة أو مكان التأهيل على استعمال تلك الأجهزة أو مكان اللجنة الطبية المختصة لتقدير درجة العجز المستديم أو لإعادة الفحص الطبي .

مادة (٤)

في حالة علاج المصاب خارج دولة البحرين تكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج والسفر بالطائرة بالدرجة السياحية أو بالدرجة الأولى وفقاً لما تقرره أنظمة الخدمة المدنية بشأن نفقات سفر موظفي الحكومة بالخارج .

مادة (٥)

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق في حالة العلاج بالخارج فتتحمل الهيئة العامة لصندوق التقاعد نفقات السفر الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب كما تتحمل الهيئة أيضاً نفقات المرافق من أعضاء الهيئة الطبية إذا ما كانت حالة المصاب تستدعي وجوده .

مادة (٦)

إذا انتهت خدمة المصاب لأي سبب قبل إتمام علاجه تستمر الهيئة العامة لصندوق التقاعد نفقات الإنتقال المستحقة للمصاب وفقاً لأحكام هذا القرار حتى تاريخ انتهاء فترة العلاج .

مادة (٧)

في حالة وفاة المصاب خارج دولة البحرين تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بنفقات تجهيز ونقل جثمانه من مكان العلاج إلى بلده .

مادة (٨)

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجدريدة الرسمية .

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهئية العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤٠٦هـ
الموافق : ٢ يوليو ١٩٨٦ م